

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم سيدي سليمان
باشوية سيدي يحيى الغرب
الجامعة التزامية سيدي يحيى الغرب
مصلحة الموارد البشرية، المنازعات القضائية
والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

قرار

رقم 195 بتاريخ 19 فبراير 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية بتعيين

ثلاثة (03) رؤساء مصالح

بجماعة سيدي يحيى الغرب

ان رئيس الجامعة التزامية سيدي يحيى الغرب:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه،
- بناء على لقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر في تبنيه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة،
- وبناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات التزامية والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة 10،
- وبناء على المنشور الوزاري عدد 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات التزامية ومؤسسات التعاون الوطني ومجموعات الجماعات التزامية.
- وبناء على القرار عدد 140 بتاريخ 10 نونبر 2023 المتعلق بالتنظيم الهيكلبي بالجامعة التزامية سيدي يحيى الغرب بعد تحسينه والمؤشر عليه بتاريخ 20 دجنبر 2023،

يقر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الجامعة التزامية سيدي يحيى الغرب عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بتعيين ثلاثة (03) رؤساء مصالح بالجامعة التزامية سيدي يحيى الغرب.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولة:

- رئيس مصلحة: الموارد البشرية، المنازعات القضائية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- رئيس مصلحة: تدبير شؤون المجلس، الشؤون الثقافية، الاجتماعية، الرياضية وحفظ الصحة.
- رئيس مصلحة: الموارد المالية والشرطة الإدارية.

- ◀ الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون التابعون لميزانية الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
- * ان يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - * ان يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة او دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
 - * ان يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين(2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او ثلاث(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
 - * ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

◀ الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب الشاغرة والكتيقات المطلوبة لتقليلها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- * طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد موقعا من طرف الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح. يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi.public.ma وموقع المديرية العامة للجماعات الترابية.

ويتضمن:

- * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني: وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير القسم او تدبير المصلحة.
- * قرار التعين في الإطار الحالي.

قرار التعين في منصب المسؤولة إذا توفر.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في نظيرين (2) بمصلحة الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة وذلك ابتداء من يوم: 10 سبتمبر 2025..... إلى 25 سبتمبر 2025..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تنتولى لجنة معينة بقرار للجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi.public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

